اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 05 – 72 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005، يتضمّن التّصديق على الاتّفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقّعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 – 9 منه،

– وبعد الاطّلاع على الاتفاقية المتعلّقة بالتّعاون القضائي في المجال المدني والتّجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية، الموقّعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتفاقية المتعلّقة بالتّعاون القضائي في المجال المدني والتّجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية، الموقّعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003 وتنشر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تتعلّق

بالتّعاون القضائي في المجال المدني والتّجاري

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة
الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة الجمهوريّة الإيطالية

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة من جهة، وحكومة الجمهوريّة الإيطالية من جهة أخرى.

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين".

– اعتبارا منهما للمثل الأعلى المشترك من العدالة والحرية الّذي يقود الدولتين،

– وحرصا منهما على تعزيز فعالية التّعاون القضائي المتبادل في المجال المدني والتّجاري،

اتفقتا على ما يأتي :

الباب الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى

الحماية القانونية

1 – يتمتّع رعايا الطرفين المتعاقدين في تراب الآخر بخصوص حقوقهم الشخصية والماليّة، بنفس الحماية القانونية التي يتمتّع بها رعايا البلد أنفسهم.

2 – ولهم حرية اللّجوء إلى محاكم الطرف الآخر المتعاقد للمطالبة بحقوقهم أو للدّفاع عنها.

3 – تطبّق الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخّص بها وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

المادّة 2

كفالة المصاريف القضائية

1 – لا يمكن أن تفرض على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحضرون لدى محاكم الطرف

المتعاقد الآخر كفالة ولا إيداع تحت أية تسمية كانت وذلك إمّا بصفتهم أجانب أو لعدم وجود مسكن لهم أو مكان لإقامتهم في البلد.

2 – وتطبّق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المصرّح بها وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

المادّة 3

المساعدة القضائية ومجانية الدّفاع

1 – يتمتّع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر المتعاقد بالحقّ في الحصول على المساعدة القضائية ومجانية الدّفاع أسوة برعايا البلد أنفسهم بشرط اتباع أحكام قانون البلد المطلوب منه المساعدة.

2 – إذا كان الشخص الطالب يقيم بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين، تسلّم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد الماليّة من سلطات هذا الأخير أمّا إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلّم هذه الشهادة من قنصل بلده المختصّ إقليميا.

المادّة 4

الإعفاء من التصديق

1 – تعفى الوثائق المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من إجراءات التصديق.

2 – غير أنه يجب أن تكون هذه الوثائق مختومة بالتّوقيع والخاتم الرّسمي للسلطة المختصّة في إصدارها.

الباب الثاني
التّعاون القضائي

المادّة 5

نطاق التّعاون

يشمل التّعاون القضائي لا سيّما، تبليغ وتسليم العقود القضائية وغير القضائية، تنفيذ إجراءات مثل سماع الشهود أو الأطراف، الخبرة أو الحصول على الأدلّة وتبادل وثائق الحالة المدنيّة، بطلب أحد الطرفين المتعاقدين وذلك لغرض تحقيق قضائي.

المادّة 6

رفض التّعاون القضائي

يرفض التّعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن هذا التّعاون من شأنه المساس بالسيادة أو أمن أو النّظام العامّ لبلده.

المادّة 7

إرسال طلبات التّعاون القضائي

ترسل طلبات التّعاون القضائي وأوراق التّنفيذ أو الرّفض مباشرة بين وزارة العدل للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ووزارة العدل بالجمهوريّة الإيطالية المشار إليهما فيما يلي بـ : "السلطات المختصّة".

المادّة 8

لغة المراسلة

تحرّر كل الوثائق المتعلّقة بالتّعاون القضائي بلغة الطرف الطالب مصحوبة بترجمة إلى اللّغة الفرنسية.

المادّة 9

مصاريف التّعاون القضائي

لا يترتّب عن تنفيذ التّعاون القضائي سداد أية مصاريف باستثناء أتعاب الخبراء.

المادّة 10

الإنابات القضائية

يتضمّن طلب تنفيذ الإنابات القضائية البيانات الآتية :

أ) السلطة القضائية الطالبة،

ب) السلطة القضائية المطلوب منها التّنفيذ، عند الاقتضاء،

ج) أسماء وعناوين وصفات الأطراف والشهود،

د) موضوع الطلب والإجراءات الواجب تنفيذها،

هـ) الأسئلة التي يجب طرحها على الشاهد، عند الاقتضاء،

و) كل معلومة ضرورية لتنفيذ الإجراء المطلوب.

المادّة 11

تنفيذ الإنابات القضائية

1 – تنفّذ الإنابات القضائية في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين عن طريق السلطة القضائية حسب الإجراءات المتبعة في كل منهما.

2 – تقوم السلطة المطلوب منها التّنفيذ بطلب صريح من السلطة الطالبة بما يأتي :

أ) تنفيذ الإنابات القضائية حسب شكل خاصّ إذا كان ذلك غير مخالف لتشريع بلدها،

ب) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنيّة الحضور طبقا لتشريع البلد المطلوب منه التّنفيذ.

3 – وفي حالة عدم إنجاز الطلب ترد الأوراق إلى الطرف الطالب ويجب إعلامه عن أسباب عدم إنجاز أو رفض الطلب.

المادّة 12

تبليغ العقود

ترسل العقود القضائية وغير القضائية مباشرة من السلطات المركزية المختصّة بوزارة العدل لكلا الطرفين المتعاقدين ويثبت التّسليم إمّا بواسطة وصل مؤرّخ وموقّع من المرسل إليه أو بواسطة شهادة من السلطة المطلوبة تثبت فعل وطريقة وتاريخ التّسليم.

المادّة 13

تسليم العقود القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية من قبل الممثليات الدّبلوماسية أو القنصلية

يمكن لكل طرف متعاقد تسليم العقود القضائية أو غير القضائية إلى مواطنيه أو القيام بسماعهم مباشرة عن طريق ممثلياته الدّبلوماسية أو القنصلية طبقا لتشريع كل من الطرفين المتعاقدين.

المادّة 14

مثول الشهود والخبراء

1 – إذا كان المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية للطرف الطالب ضروريا، فإنّ السلطة المطلوب منها للدولة التي يقيم على إقليمها المعني تدعو هذا الأخير للاستجابة للاستدعاءات الموجّهة إليه.

2 – في هذه الحالة، تمنح مصاريف السفر وتعويضات الإقامة للشاهد أو الخبير، من محل إقامته حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في الدولة التي سوف يتمّ فيها السماع، وتشمل مصاريف السفر، تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا إلى المطار الأقرب من مقر الجهة القضائية التي يمتثل أمامها الشاهد أو الخبير. ويقدّم له البلد صاحب الطلب عن طريق السلطات القنصلية، بناء على طلبه، تذكرة السفر أو تسبيق المصاريف المرتبطة به.

3 – وفي حالة عدم المثول، لا تتخذ السلطة المطلوب منها التّنفيذ ضدّ الأشخاص المتخلّفين أي إجراء ردعي.

الباب الثالث

في الاعتراف وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وأحكام المحكمين

المادّة 15

الشروط المطلوبة

إنّ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين المتعاقدين في الموادّ المدنيّة والتجارية بما فيها تلك المتعلّقة بالحقوق المدنيّة المحكوم بها من قبل الجهات القضائية الجزائية يعترف بها وتنفّذ وفقا للشروط الآتية :

أ) أن يصدر الحكم أو القرار من جهة قضائية مختصّة طبقا للمادّة 16 أدناه،

ب) أن يكون الأطراف مبلغين بصفة قانونية أو ممثلين أو تقرّر اعتبارهم غائبين حسب قانون الدولة التي أصدرت الحكم أو القرار،

ج) أن يكون الحكم أو القرار قد حاز قوة الشيء المقتضي فيه طبقا لقانون البلد الّذي صدر فيه.

د) ألاّ يكون القرار مخالفا لحكم قضائي صادر في الدولة التي سوف ينفّذ فيها هذا الحكم أو القرار،

هـ) إذا لم ترفع أي قضية أمام الجهات القضائية للطرف المطلوب منه التّنفيذ بين نفس الأطراف وحول نفس الموضوع قبل رفع الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الّذي يطلب الاعتراف به وتنفيذه،

و) عدم احتواء الحكم على أي شيء يعتبر مخالفا للنّظام العامّ للدولة المطلوب فيها التّنفيذ.

المادّة 16

الاختصاص

تكون السلطات القضائية للطرف المتعاقد الّذي أصدر الحكم أو القرار مختصّة في الحالات الآتية :

أ) إذا كان موطن المدعى عليه أو إقامته عندما ترفع الدعوى يقع في إقليم هذا الطرف المتعاقد،

ب) إذا كان المدعى عليه عندما ترفع الدعوى يمارس نشاطا تجاريا في إقليم هذا الطرف المتعاقد وإذا كانت هذه القضية التي رفعت ضدّه تخصّ هذا النشاط،

ج) إذا قبل المدعّى عليه صراحة الخضوع لاختصاص الجهات القضائية لهذا الطرف المتعاقد بشرط أن يكون قانون الطرف الّذي يطلب الاعتراف يسمح بذلك،

د) إذا تطرّق المدعى عليه للموضوع في دفاعه دون أن يتطرّق مسبقا بالدفع بعدم اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع،

هـ) في مادّة العقود، إذا كان الالتزام محل النزاع نفّذ أو سينفّذ في إقليم الطرف الّذي أصدرت سلطته القضائية الحكم أو القرار،

و) في حالة المسؤولية التقصيرية، إذا كان الفعل الّذي نتج عنه الضّرر قد تمّ في إقليم هذا الطرف المتعاقد،

س) في حالة النّفقة، إذا كان موطن المدين أو إقامته يقع في إقليم هذا الطرف المتعاقد عند رفع الدعوى،

ش) في حالة الإرث، إذا كان المتوفى عند وفاته سواء من رعايا الطرف الّذي أصدرت سلطته القضائية الحكم أو القرار أو كان موطنه الأخير عند هذا الطرف،

ي) إذا كان موضوع النزاع حقا عينيا على أموال توجد في إقليم الطرف الّذي أصدرت سلطته القضائية الحكم أو القرار.

المادّة 17

عن الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف والتّنفيذ

يجب على الطرف الّذي يطلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم أو القرار أن يقدّم ما يأتي :

أ) صورة رسميّة للحكم أو القرار تتوفّر فيها الشروط اللاّزمة لإثبات صحتها،

ب) شهادة من كتابة الضبط المختصّة تثبت أن الحكم أو القرار نهائي،

ج) أصل عقد التبليغ بالحكم أو القرار أو كل عقد يحله محلّ هذا التبليغ،

د) نسخة رسميّة من التكليف بالحضور الموجّه إلى الطرف الّذي تخلّف عن حضور الخصومة وذلك في حالة صدور حكم غيابي. وهذا في حالة ما إذا لم يبيّن الحكم أو القرار أن تبليغ التكليف بالحضور كان صحيحا.

المادّة 18

الاعتراف وتنفيذ العقود الرّسميّة

1 – إنّ العقود الرّسميّة لا سيّما منها العقود التوثيقيّة القابلة النفاذ عند أحد الطرفين المتعاقدين يعلن نفاذها لدى الطرف الآخر من طرف السلطة المختصّة طبقا لقانون الطرف الّذي يتمّ فيه التّنفيذ.

2 – تكتفي السلطة المختصّة بأن تنظر فيما إذا كانت العقود تستوفي فيها الشروط اللاّزمة لإثبات صحّتها لدى الطرف الّذي تسلمها وأنها غير مخالفة للنّظام العامّ للطرف المطلوب منه الاعتراف أو التّنفيذ.

المادّة 19

إجراءات الاعتراف والتّنفيذ

تخضع إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام والعقود الرّسميّة للتشريع الساري المفعول على إقليم كل طرف متعاقد.

المادّة 20

تبادل الوثائق

يتعهّد الطرفان المتعاقدان بالتبادل المنتظم للمعلومات والوثائق في المجالات التشريعية والاجتهاد القضائي.

الباب الرابع

أحكام نهائية

المادّة 21

التصديق والدخول حيّز التّنفيذ

1 – يصدّق على هذه الاتّفاقية طبقا للتشريع المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين.

2 – تدخل هذه الاتّفاقية حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التّصديق.

3 – تبقى هذه الاتّفاقية سارية المفعول إلى تاريخ غير محدّد، يمكن لكل طرف نقضها في أي وقت، بعد أن يشعر كتابيا الطرف الآخر بهذا القرار وذلك قبل ستة (6) أشهر.

إشهادا بذلك، وقّع مفوّضا الحكومتين على هذه الاتّفاقية وختماها بختمهما تصديقا لما ذكر.

حرّر بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003 من نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والإيطالية وللنصين نفس الحجيّة القانونية.

عن حكومة
الجمهوريّة الجزائريّة
الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزير العدل، حافظ الأختام
محمد شرفي

عن حكومة
الجمهوريّة الإيطاليّة
وزير العدل
روبارتو كلستلي

مرسوم رئاسيّ رقم 05 – 73 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005، يتضمّن التّصديق على الاتّفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقّعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 – 9 منه،

– وبعد الاطّلاع على الاتفاقية المتعلّقة بالتّعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية، الموقّعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتفاقية المتعلّقة بالتّعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية، الموقّعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003 وتنشر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

اتّفاقية تتعلّق

بالتعاون القضائي في المجال الجزائي

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة

الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة الجمهوريّة الإيطاليّة

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة من جهة،

وحكومة الجمهوريّة الإيطاليّة من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين".

– رغبة منهما في تعزيز التعاون القضائي في المجال الجزائي،

اتفقتا على ما يأتي :

الباب الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى

إلزامية التعاون القضائي

يتعهّد الطرفان بأن يتبادلا، حسب أحكام هذه الاتّفاقية، التعاون القضائي الأوسع في كل متابعة جزائية. ويشمل هذا التعاون على الخصوص تبليغ التكليف أو العقود القضائية الأخرى، استجواب الأشخاص المشتبهين أو المتهمين، إنجاز الإجراءات المتعلّقة بجمع الأدلة، تحويل المحبوسين في الحالات المنصوص عليها في المادّة 8 من هذه الاتّفاقية، إرسال الأحكام والقرارات الجزائية، مستخرجات صحيفة السوابق العدلية وكذا المعلومات المتعلّقة بالعقوبات وأي شكل آخر من أشكال التعاون الّذي يسمح به تشريع الطرف المطلوب منه.

لا يتضمّن التعاون تنفيذ التدابير السالبة للحرية الفردية ولا تنفيذ العقوبات.

المادّة 2

حالات رفض التعاون

يجوز رفض التعاون :

أ) إذا كانت الأعمال المطلوبة لا يرخّص بها قانون الطرف المطلوب أو كانت مخالفة للمبادىء الأساسية للنّظام القانوني للطرف المطلوب،

ب) إذا كان الفعل المتابع لا يشكّل جريمة حسب قانون الطرف المطلوب،

ج) إذا كان الفعل المتابع يعتبره الطرف المطلوب جريمة ذات طابع سياسي أو عسكري محضة،

د) إذا كان للطرف المطلوب دوافع مبرّرة لتقدير بأن هناك اعتبارات متعلّقة بالعرق، الدين، الجنس، الجنسيّة، اللّغة، الآراء السياسية أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية تشكّل أساس الإجراء الجزائي موضوع طلب التعاون القضائي،

هـ) إذا كان الشخص المتابع من جانب الطرف الطالب صدر ضده حكم نهائي من جانب الطرف المطلوب من أجل نفس الفعل بشرط خضوع الشخص المتابع لتنفيذ العقوبة،

و) إذا رأى الطرف المطلوب أن التعاون القضائي من شأنه المساس بالسيادة والأمن والنظام العامّ أو مصالح أساسية أخرى للطرف المذكور.

2 – غير أنه، في الحالات المشار إليها بالنقاط "ب" و"ج" و"د" و في الفقرة 1 يمنح التعاون إذا وافق عليه الشخص المتابع بمحض إرادته.

3 – يجوز رفض التعاون إذا تداخل تنفيذ الأعمال المطلوبة في إجراء قضائي جاري لدى الطرف المطلوب منه، غير أنه يجوز لهذا الأخير اقتراح تأجيل تنفيذ الإجراءات المطلوبة أو إخضاعها لشروط محدّدة.

4 – إذا رفض التعاون أو أجل تنفيذ الإجراءات المطلوبة أو أخضع لشروط محدّدة، يعلم الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بذلك في أقرب الآجال مع ذكر الأسباب.

المادّة 3

تنفيذ الطلب

1 – يجب تنفيذ الطلب في أحسن الآجال طبقا لتشريع الطرف المطلوب منه وحسب كفيفيات التّنفيذ المبيّنة في الطلب، مادامت هذه الأخيرة لا تخالف تشريع الطرف المطلوب منه.

2 – إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة، يقوم الطرف المطلوب، بإعلامه عن تاريخ ومكان تنفيذ الإجراءات المطلوبة.

الباب الثاني

الأشكال الخاصّة لبعض إجراءات التعاون القضائي

المادّة 4

تبليغ العقود

1 – يتعيّن على الطرف المطلوب منه، أن يسهر على تبليغ بسرعة كلّ وثيقة ترسل له لهذا الغرض.

2 – أن يتمّ إرسال الطلب المتضمّن تبليغ العقود، في أجل معقول قبل تاريخ إجراء التبليغ.

3 – يتمّ إثبات التبليغ بواسطة وصل مؤرّخ وموقّع من طرف المرسل إليه، أو بتصريح من الطرف المطلوب منه يثبت شكل وتاريخ التبليغ وكذا هوية وصفة الشخص الّذي استلم العقد.

المادّة 5

إرسال العقود والأشياء

1 – عندما يكون الغرض من طلب التعاون إرسال العقود أو الوثائق، يكتفي الطرف المطلوب منه، بإرسال نسخ مطابقة للأصل، ما لم يكن الطرف الطالب قد طلب صراحة الأصول.

2 – ترجع الوثائق والأصول والأشياء المرسلة إلى الطرف الطالب، في أقرب أجل ممكن إلى الطرف المطلوب منه متى طلب ذلك صراحة.

المادّة 6

مثول الأشخاص في تراب الطرف المطلوب منه

1 – إذا تضمّن التعاون المطلوب حضور الأشخاص قصد تنفيذ الإجراءات في تراب الطرف المطلوب منه، يجوز لهذا الأخير تحديد وتطبيق الإجراءات الردعية والعقوبات المنصوص عليها في قانونه.

2 – غير أنه، عندما يطلب حضور شخص مشتبه فيه أو متّهم، يتعيّن على الطرف الطالب أن يشير في الطلب إلى الإجراءات التي ستطبّق طبقا لقانونه وهي التدابير التي لا يمكن للطرف المطلوب منه تجاوزها.

المادّة 7

مثول الأشخاص في تراب الطرف الطالب

1 – إذا كان الغرض من الطلب تبليغ تكليف بالحضور في تراب الطرف الطالب، لا يجوز إخضاع الشخص المشتبه فيه أو المتّهم، الشاهد أو الخبير الّذي لا يمتثل لهذا التكليف لأية عقوبة أو إجراء ردعي من طرف الطرف المطلوب منه.

2 – يمنح الطرف الطالب للشاهد أو الخبير، التعويضات الواجب دفعها وكذا المصاريف الواجب تسديدها حسب الكيفيات المنصوص عليها في تشريعه.

يجوز للطرف المطلوب منه وبطلب من الطرف الطالب، أن يدفع تسبيقات.

المادّة 8

مثول الأشخاص المحبوسين في إقليم الطرف الطالب

1 – ينقل كل شخص محبوس في إقليم الطرف المطلوب منه مؤقّتا إلى إقليم الطرف الطالب الّذي طلب حضوره بصفته شاهد أو بغرض المواجهة أو التحقيق وذلك بالشروط الآتية :

أ) أن يقبل الشخص المحبوس، نقله،

ب) أن لا يكون نقل الشخص المحبوس من شأنه أن يمدّد الحبس،

ج) يلتزم الطرف الطالب بإرجاع الشخص بمجرّد تحقّق متطلبات نقله وفي كل الأحوال في الأجل المحدّد من جانب الطرف المطلوب منه.

ويمكن تمديد الأجل المذكور من جانب الطرف المطلوب منه لأسباب جدية.

2 – يمكن رفض النّقل إذا كانت هناك ظروف قاهرة.

3 – يجب أن يظلّ الشخص المنقول في الحبس بإقليم الطرف الطالب ما لم يطلب الطرف المطلوب منه الإفراج عنه.

المادّة 9

الحصانة

1 – لا يمكن لأي شاهد أو خبير أو شخص مشبوه فيه أو متابع، الّذي يحضر أمام سلطات الطرف الطالب بعد تبليغه، يخضع لأي قيد على حريته الفردية في إقليم هذا الطرف تنفيذا لحكم إدانة أو لأفعال سابقة عن التكليف بالحضور.

2 – تنتهي الحصانة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، عندما يبقى الشخص الّذي في إقليم الطرف الطالب، مع أنه كان بإمكانه مغادرته خلال خمسة عشر يوما ابتداء من الوقت الّذي لم يصبح فيه حضوره مطالبا به من طرف السلطات القضائية للطرف الطالب أو عاد إليه بعد مغادرته له بمحض إرادته.

المادّة 10

إرسال الأحكام ومستخرجات السوابق العدلية

1 – يقدّم أيضا الطرف المطلوب منه إرسال الحكم الجزائي، جميع المعلومات المتعلّقة به التي قد تطالب بها الدولة الطالبة.

2 – يسلّم الطرف المطلوب منه مستخرجات السوابق العدلية المطلوبة من السلطة القضائية للطرف الطالب بغرض القيام بمتابعة جزائية وذلك في نفس الحالات التي يمكن لسلطاتها القضائية الحصول عليها.

المادّة 11

معلومات تتعلّق بالإدانات

يعلم كل طرف بصفة منتظمة، الطرف الآخر بأحكام الإدانة الصادرة عن سلطاتها القضائية ضد الرعايا المتواجدين في إقليم الطرف الآخر.

الباب الثالث

الإجراءات والنّفقات

المادّة 12

طلب التّعاون

1 – دون المساس بأحكام المادّة 11 من هذه الاتّفاقية، يمنح التّعاون بطلب من الطرف الطالب.

2 – يجب أن يضمّ الطلب البيانات الآتية :

أ) السلطة القضائية التي تصدر الحكم أو القرار، هوية الشخص المتابع، موضوع وطبيعة الدعوى وكذا الأحكام الجزائية المطبّقة في مثل هذه الحالات،

ب) موضوع وسبب الطلب،

ج) جميع البيانات الضرورية لتنفيذ الإجراءات المطلوبة ولا سيّما الهوية وإن أمكن، المكان الّذي يتواجد فيه الشخص الّذي يتعيّن تنفيذ الإجراءات ضدّه،

د) الشّكل والكيفيات التي قد تطلب لتنفيذ الإجراءات وكذا هوية السلطات أو الأطراف الخاصّة التي يمكنها المشاركة.

3 – في حالة ما إذا كان موضوع الطلب البحث والحصول على أدلّة، يجب أن يكون موضوع وهدف الإجراء مبيّنا وكذا، عند الاقتضاء الأسئلة الخاصّة التي يجب طرحها.

المادّة 13

طرق الإرسال

1 – تتمّ طلبات التّعاون القضائي بين الأطراف باسم الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بواسطة وزارة العدل وباسم الجمهوريّة الإيطالية بواسطة وزارة العدل.

2 – كما تقبل طلبات التعاون القضائي التي تتمّ عن الطريق الدّيبلوماسي.

3 – تعفى العقود والوثائق المرسلة بين الأطراف سواء كانت أصلية أو نسخة مطابقة للأصل، من جميع الشكليات والمصادقة.

المادّة 14

لغة المراسلة

تحرّر طلبات التّعاون القضائي والعقود والوثائق الصادرة في هذا الإطار وكذا مستخرجات السوابق العدلية بلغة الطرف الطالب وترفق بالترجمة باللّغة الفرنسيّة.

المادّة 15

النّفقات

1 – يتحمّل الطرف المطلوب منه، المصاريف المستحقّة في إطار التّعاون الّذي منحته.

2 – يتحمّل الطرف الطالب المصاريف المتعلّقة بنقل الأشخاص المحبوسين إلى إقليمه والمصاريف المتعلّقة بإنجاز الخبرات في إقليم الطرف المطلوب منه وكذا النّفقات المبيّنة في الفقرة 2 من المادّة 7 من هذه الاتّفاقية، ويسبق الطرف المطلوب منه المصاريف المستحقّة في إقليمه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادّة 16

التصديق والدخول حيّز التّنفيذ

1 – يصدّق على هذه الاتّفاقية طبقا للتشريع المعمول به في كل من الطرفين.

2 – تدخل هذه الاتّفاقية حيّز التّنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق.

3 – تبقى هذه الاتّفاقية سارية المفعول إلى تاريخ غير محدّد. يمكن لكل طرف نقضها في أي وقت، بعد أن يشعر كتابيا الطرف الآخر بهذا القرار وذلك قبل ستة (6) أشهر.

إشهادا بذلك، وقّع مفوّضا الحكومتين على هذه الاتّفاقية وختماها بختمهما تصديقا لما ذكر.

حرّر بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003 من نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والإيطالية وللنصين نفس الحجيّة القانونيّة.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة	عن حكومة الجمهوريّة الإيطاليّة
وزير العدل، حافظ الأختام	وزير العدل
محمد شرفي	روبارتو كاستلي

★

مرسوم رئاسيّ رقم 05 – 74 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005، يتضمّن التّصديق على الاتّفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقّعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 – 9 منه،

– وبعد الاطّلاع على الاتفاقية المتعلّقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية، الموقّعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتفاقية المتعلّقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية، الموقّعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003 وتنشر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تتعلّق
بتسليم المجرمين
بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وحكومة الجمهوريّة الإيطالية

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية،

المشار إليهما فيما يأتي : بـ "الطرفين المتعاقدين".

– رغبة منهما في تطوير تعاون قضائي في مجال تسليم المجرمين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى
الالتزام بتسليم المجرمين

يتعهّد الطرفان المتعاقدان بأن يسلّم كل منهما للآخر الأشخاص الذين يكونون متابعين قضائيا أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتهم القضائية وذلك حسب القواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتّفاقية.

المادّة 2
الجرائم التي توجب التّسليم

1 – يمنح التّسليم من أجل أفعال معاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز سنة واحدة.

2 – إذا كان التّسليم مطلوبا لتنفيذ عقوبة أو أكثر، فإنّ المدّة الإجمالية للعقوبة الواجب قضاؤها يجب أن تتجاوز ستة (6) أشهر.

3 – إذا استهدف طلب التّسليم أفعالا مختلفة لا يستوفي بعضها الشروط المتعلّقة بعدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، فإنّ التّسليم الّذي يمنح من أجل فعل استوفى الشروط المذكورة أعلاه، يمكن أن يمنح أيضا من أجل الأفعال الأخرى.

4 – لا يمكن رفض التّسليم في مادّة الرّسوم والضرائب والجمارك والصرف بسبب أنّ قانون الدولة المطلوب منها لا يفرض نفس النوع من الرّسوم والضرائب أو لا ينصّ على نفس العقوبة في مادّة الرّسوم والضرائب والجمرك أو الصرف كما في قانون الدولة الطالبة.

المادّة 3
أسباب رفض التّسليم

يرفض التّسليم في الحالات الآتية :

أ) إذا كانت الجريمة محل عفو في إقليم الطرف المطلوب منه وكان هذا الأخير مختص قضائيا بهذه الجريمة،

ب) إذا كانت العقوبة أو الجريمة، عند تاريخ الطلب، قد تقادمت حسب قانون أحد الطرفين على الأقل،

ج) إذا كان الشخص المطلوب، عند ارتكاب الجريمة، حدثا حسب قانون الطرف المطلوب منه،

د) إذا صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب من جانب الطرف المطلوب منه من أجل نفس الفعل، وفي حالة إدانته إذا نفذت العقوبة أو كانت في طور التّنفيذ أو أصبحت غير ممكن تنفيذها،

ر) إذا كان الشخص المطلوب، من أجل نفس الفعل، موضوع دعوى في إقليم الطرف المطلوب منه أو لأنّ السلطة القضائية لهذا الطرف قرّرت عدم ممارسة الدعوى العموميّة،

س) إذا تمت محاكمة الشخص المطلوب، من أجل نفس الفعل، من طرف دولة أخرى وصدر ضده حكم نهائي،

ش) إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنّ متابعة أو إدانة الشخص المطلوب مؤسّسة على اعتبارات تتعلّق بالعرق أو اللّغة أو الدين أو الجنس أو الجنسيّة أو الرأي أو الانتماء السياسي أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية،

ز) إذا تعلّق الأمر بجريمة عسكرية محضة بالنّظر إلى قانون الطرف المطلوب منه،

ي) إذا وجد سبب مؤسّس يوحي بأنّ الشخص المطلوب كان قد خضع أو سيخضع من أجل الفعل الّذي طلب بسببه التسليم، إلى محاكمة لا تضمن احترام الحقوق الدنيا للدّفاع. إلاّ أن الظروف التي دفعت إلى أن تتمّ المحاكمة في غياب الشخص المطلوب لا تشكّل في حدّ ذاتها سببا لرفض التّسليم.

المادّة 4
المتابعات

1 – في حالة رفض التّسليم لأسباب أخرى غير تلك التي نصّت عليها المادّة 3 من هذه الاتّفاقية وبطلب

من الطرف الطالب، يرفع الطرف المطلوب منه القضية لسلطاتها المختصّة للقيام بمتابعة جزائية. ولهذا الغرض، يتعيّن على الطرف الطالب توفير الوثائق المتعلّقة بالمحاكمة وكل وثيقة ضرورية تكون بحوزتها.

2 – يعلم الطرف المطلوب منه ودون أجل الطرف الطالب بمآل طلبه ونتيجة المتابعات.

المادّة 5

عقوبة الإعدام

إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التّسليم معاقبا عليها بعقوبة الإعدام حسب قانون الطرف الطالب، فإنّ الطرف المطلوب منه، يمكن أن يجعل التّسليم معلّقا على شرط أن يتعهّد الطرف الطالب بأن يوصي رئيس الدولة باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى.

المادّة 6

طلب التّسليم ووثائق الإثبات

1 – يجب أن يكون طلب التّسليم مصحوبا بما يأتي :

أ) أوصاف الشخص المطلوب وجميع المعلومات التي تسمح بتحديد هويته وجنسيّته في حالة ما إذا لم تقدّم هذه المعلومات عند إرسال طلب التوقيف المؤقّت،

ب) عرض للوقائع التي طلب من أجلها التّسليم وبيان تاريخ ومكان وقوعها ووصفها القانوني،

ج) نسخة من الأحكام القانونية المطبّقة بما فيها أحكام التقادم،

د) أصل أو نسخة مطابقة للأصل عن التدابير المقيّدة أو عن حكم الإدانة.

2 – يرسل طلب التّسليم ووثائق الإثبات المدعّمة لهذا الطلب، بالطريق الدّبلوماسي.

المادّة 7

معلومات تكميلية

1 – إذا ظهر أنّ المعلومات التي قدمها الطرف الطالب دعما لطلبه غير كافية لاستيفاء شروط هذه الاتّفاقية، يمكن للطرف المطلوب منه أن يطلب معلومات تكميلية ضرورية لها في الأجل الّذي تحدّده.

2 – يمكن لهذه المعلومات التكميلية أن تطلب وترسل عن الطريق الدّبلوماسي.

المادّة 8

القرار والتّسليم

1 – يخبر الطرف المطلوب منه في أسرع الآجال، الطرف الطالب عن قرار حول التّسليم، ويكون الرفض ولو جزئيا، مسببا.

2 – في حالة القبول، يعلم الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بمكان التّسليم والتاريخ الّذي يمكن فيه ذلك مبينة القيود على الحرية الشخصية التي يتعرّض لها الشخص المطلوب لغرض التّسليم.

3 – يحدّد أجل التّسليم بأربعين (40) يوما ابتداء من تاريخ إخبار الطرف المطلوب منه بقرار القبول ويمدّد هذا الأجل بعشرين (20) يوما على الأكثر بطلب مسبب من الطرف الطالب.

4 – إلاّ أنّه في حالة ظهور ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تسلم الشخص الواجب تسليمه، يخبر الطرف المعني بالأمر الطرف الآخر قبل انتهاء الأجل المحدّد. ويتّفق الطرفان على تاريخ آخر للتسليم.

5 – يفقد القرار بمنح التّسليم، أثره إذا لم يستلم الطرف الطالب عند انتهاء هذا الأجل، الشخص الواجب تسليمه. وفي هذه الحالة، يطلق فورا سراح هذا الشخص ويمكن للطرف المطلوب منه أن يرفض تسليمه لنفس الفعل السابق.

المادّة 9

تسليم الأشياء

1 – بطلب من الطرف الطالب يحجز الطرف المطلوب منه الأشياء التالية وتسلمها في الحدود التي يسمح بها تشريعها.

أ) تلك التي تستعمل كوثائق إثبات أو،

ب) تلك الأشياء التي نتجت عن الجريمة ووجدت حين التوقيف بحوزة الشخص أو اكتشفت فيما بعد.

2 – يتمّ تسليم الأشياء المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادّة ولو في الحالة التي لا يتمّ فيها التّسليم الموافق عليه بسبب وفاة الشخص المطلوب أو فراره.

3 – عندما تكون هذه الأشياء قابلة للحجز أو المصادرة على إقليم الطرف المطلوب منه يمكن لهذا الأخير، قصد إجراء دعوى جزائية أن يحتفظ بها مؤقّتا أو تسليمها بشرط استعادتها.

4 – وتبقى مع ذلك الحقوق التي قد يكتسبها الطرف المطلوب منه أو الغير من هذه الأشياء محفوظة، وإذا وجدت مثل هذه الحقوق، تعاد الأشياء بعد انتهاء القضية في أقرب وقت ممكن وبدون تكاليف للطرف المطلوب منه.

المادّة 10

التّسليم المؤجّل أو المؤقّت

1 – يجوز للطرف المطلوب منه، بعد الفصل في طلب التّسليم، تأجيل تسليم الشخص المطلوب حتى يمكن له متابعته، أو إذا سبق الحكم عليه، حتى يمكن له قضاء العقوبة المستحقّة في ترابه بسبب فعل غير ذلك الّذي يطلب من أجله التّسليم.

2 – بدلا من تأجيل التّسليم، يجوز للطرف المطلوب منه تسليم مؤقّتا الشخص المطلوب إلى الطرف الطالب حسب شروط تحدّد باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادّة 11

التوقيف المؤقّت والمحتوى والآثار، وإرسال العريضة

1 – في حالة الاستعجال، يجوز للسلطة المختصّة للطرف الطالب أن تطلب التوقيف المؤقّت للشخص محلّ البحث. ويفصل الطرف المطلوب منه في هذا الطلب وفي الإجراءات الردعية طبقا لقانونه الداخلي.

2 – يجب أن يذكر طلب التوقيف المؤقّت ما يأتي :

أ) كل عنصر يسمح بالتعرّف على الشخص المعني بصفة مؤكّدة،

ب) الإجراء السالب للحرية ووصف الفعل، بما فيه تاريخ ومكان الارتكاب،

ج) العقوبة المقرّرة أو العقوبة الواجب تنفيذها،

د) التصريح بنية تقديم طلب تسليم المجرمين.

3 – يجوز إرسال طلب التوقيف المؤقّت إلى السلطات المختصّة للطرف المطلوب منه مباشرة عن طريق فاكس أو عن طريق إنتربول.

4 – إنّ التوقيف المؤقّت والإجراءات الردعية المحتملة تصبح عديمة الجدوى إذا لم يرد طلب التّسليم والوثائق المؤيّدة له إلى الطرف المطلوب منه في أجل أربعين (40) يوما.

5 – يعلم الطرف المطلوب منه بدون أجل الطرف الآخر بنتيجة طلبه بتبليغه تاريخ التوقيف والإجراءات الردعية المطبّقة.

6 – عدم فعالية التوقيف لا يمنع توقيف جديد، تطبيق جديد للإجراءات الردعية وطلب تسليم جديد.

المادّة 12

إجراء التّسليم المبسط

1 – إذا لم يمنع صراحة قانون الطرف المطلوب منه تسليم شخص محل بحث، يجوز قبول التّسليم بدون أي إجراء شكلي، عندما يصرح الشخص محل البحث بموافقته على ذلك.

2 – يكون تصريح الشخص محل البحث ذا حجية عندما يتمّ بحضور محامي أمام ممثل السلطة القضائية للطرف المطلوب منه الّذي هو ملزم بتنبيه الشخص محل البحث بحقه في التمسك بالإجراءات الشكلية للتسليم، وبحقّه في الاستفادة من الحماية التي تمنحها قاعدة التخصّص وبالطابع غير الرجعي للتصريح.

3 – يقيّد التصريح في محضر قضائي أين يثبت احترام شروط صحته.

4 – يعفي التّسليم المبسط الطرف الطالب من تقديم طلب شكلي لتسليم المجرمين مؤيد بالوثائق المشار إليها بالمادّة 6.

المادّة 13

التخصّص

1 – إنّ الشخص المسلّم لن يتابع ولن يحاكم ولن يحبس بغرض تنفيذ عقوبة أو إجراء أمني، ولا يخضع لأي قيد آخر لحريته الفردية بسبب أي فعل سابق للتسليم غير ذلك الّذي هو سبب التّسليم، ما عدا في الحالات الآتية :

أ) في حالة التّسليم مع التخلي عن قاعدة التخصّص،

ب) عندما يكون الطرف الّذي سلّمه، موافقا، ويقدّم طلب في هذا الشأن مرفقا بالمستندات المذكورة بالمادّة 6 وبمحضر قضائي يسجّل تصريحات الشخص المسلّم. تمنح هذه الموافقة عندما تكون الجريمة سبب المطالبة هي نفسها واجبة التّسليم حسب هذه الاتّفاقية.

ج) إذا لم يغادر الشخص المسلّم بعد ما تسنى له ذلك، بعد خمسة وأربعين (45) يوما من الإفراج النهائي عنه، إقليم الطرف الّذي سلّم له أو إذا رجع إليه بعد مغادرته له.

2 – غير أنه يجوز للطرف الطالب اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الطرد المحتمل من الإقليم، أو توقيف التقادم طبقا لتشريعه أو الطعن على إجراء غيابي.

3 – عندما يتمّ إعادة تكييف الفعل المجرّم أثناء الإجراء، لا يتمّ متابعة الشخص المسلّم أو محاكمته إلاّ إذا كانت العناصر المكوّنة للجريمة الحديثة التكييف تسمح بالتّسليم.

المادّة 14

طلب التّسليم من قبل عدة دول

1 – إذا استلم الطرف المطلوب منه من الطرف الطالب ومن دولة أو عدة دول أخرى طلب تسليم يخصّ نفس الشخص إمّا لنفس الجريمة أو لجرائم مختلفة، تقرّر سلطة التّنفيذ للطرف المطلوب منه إلى أية دولة قد يسلّم لها الشخص.

2 – لهذا الغرض يتمّ مراعاة خطورة ومكان الجريمة المرتكبة، وتواريخ الطلبات وجنسية الشخص الواجب تسليمه وإمكانية التّسليم اللاّحق نحو دولة أخرى.

المادّة 15

إعادة التّسليم

ما عدا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادّة 14، تكون موافقة الطرف المطلوب منه، ضرورية لتمكين الطرف الطالب من التّسليم لدولة أخرى الشخص الّذي يكون قد سلّم له والّذي يكون محلّ بحث من قبل الطرف الآخر أو دولة أخرى لارتكابه جرائم سابقة للتسليم، يجوز للطرف المطلوب منه أن يطلب تقديم المستندات المنصوص عليها بالمادّة 6 من هذه الاتّفاقية.

المادّة 16

العبور

1 – يسمح بالعبور عبر تراب أحد الأطراف المتعاقدة بطلب موجّه على النحو المذكور أعلاه بالمادّة 6 بشرط ألاّ يتعلّق الأمر بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه العبور ذات طابع سياسي أو عسكري حسب هذه الاتّفاقية.

2 – يجوز رفض عبور رعية البلد المطلوب منه العبور.

3 – مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من هذه المادّة، يكون تقديم المستندات المذكورة بالمادّة 6 ضروريا.

4 – في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبّق الأحكام الآتية :

أ) عندما لا يكون مقرّرا أي هبوط، يخبر الطرف الطالب الطرف الّذي يتمّ التحليق فوق إقليمه مع الإشهاد بوجود أحد المستندات المذكورة بالفقرتين "ب" و"د" من المادّة.

في حالة هبوط طارىء ينتج عن هذا التبليغ آثار طلب التوقيف المؤقّت، ويوجّه الطرف الطالب طلب للعبور القانوني.

ب) عندما يكون الهبوط مقرّر، يوجّه الطرف الطالب طلب بالعبور القانوني.

5 – لن يسمح بعبور الشخص المسلّم عبر إقليم يخشى فيه على حياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو لآرائه السياسية.

المادّة 17

التكاليف

1 – تكون التكاليف الناتجة عن التوقيف وحبس الشخص المطلوب تسليمه، إلى غاية تسليمه، فوق تراب الطرف المطلوب منه على عاتق هذا الأخير.

2 – تكون التكاليف الناتجة عن نقل الشخص المسلّم من تراب الطرف المطلوب منه على عاتق الطرف الطالب.

المادّة 18

لغة المراسلة

تحرّر طلبات التّسليم والعقود والمستندات في لغة الطرف الطالب مع الترجمة إلى اللّغة الفرنسيّة.

المادّة 19

التصديق والدخول حيّز التّنفيذ

1 – يصادق على هذه الاتّفاقية طبقا للتشريع المعمول به في كل من الطرفين.

2 – تدخل هذه الاتّفاقية حيّز التّنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق.

3 – تبقى هذه الاتّفاقية سارية المفعول إلى تاريخ غير محدّد، يمكن لكل طرف نقضها في أي وقت، بعد أن يشعر كتابيا الطرف الآخر بهذا القرار وذلك قبل ستة أشهر.

إشهادا بذلك، وقّع مفوّضا الحكومتين على هذه الاتّفاقية وختماها بختمهما تصديقا لما ذكر.

حرّر بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003 من نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والإيطالية وللنصين نفس الحجيّة القانونية.

عن حكومة
الجمهوريّة الجزائريّة
الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزير العدل، حافظ الأختام
محمد شرفي

عن حكومة
الجمهوريّة الإيطاليّة
وزير العدل
روبارتو كاستلي